

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٥٨

تاريخ القرار : ٩/جمادى الآخرة/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٩/٢٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨

قانون

التعديل الثاني لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم ب (٥٤) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -

تلغى الفقرة (تاسعا) من المادة الثالثة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم ب (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بما ان تنظيم عمليات فحص المكائن والمعدات والاجهزة وتفتيشها التقني يقع خارج نطاق اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ١٥٥

تاريخ القرار : ٩/جمادى الآخرة/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٩/٢٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تستبدل تسميات المدارس والمعاهد والقرى التي لا تحمل دلالات وطنية او قومية او تاريخية عامة ، بأسماء ابرز شهداء المناطق الجغرافية التي تقع فيها .

ثانيا - تتولى مجالس الشعب والمنظمات الحزبية المعنية ، وبإشراف عضو قيادة قطر العراق المسؤول والمحافظ ، اختيار اسماء ابرز الشهداء في مناطقها ، على اساس نوع الاوسمة والانواط التي نالها الشهيد في قادية صدام المجيدة وام المارك الخالدة وعددها .

ثالثا - ١ - يسري الحكم الوارد في البند (اولا) من هذا القرار على القاعات التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

٢ - يتولى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بناء على توصية هيئة الرأي اختيار اسماء ابرز الشهداء في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على الاساس نفسه الوارد في البند (ثانيا) من هذا القرار .

رابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٥٧

تاريخ القرار : ٩/جمادى الآخرة/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٩/٢٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يضاف ما يأتي الى البند (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٢٥٩) لسنة ١٩٨٨ ويكون الفقرة (١٣) منه :

١٣ - الوفاة الناجمة عن العطش خلال الحرب او الحركات الفعلية او المصادمات العسكرية .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

١٩٩٨/١٠/١٢

٤٠١

الوقائع العراقية - العدد ٣٧٤٣